

**تقييم جهود الجزائر في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

**Assessing The efforts of Algeria in implementing
the international obligations related to economic
and social rights**

رفيق ذياب*، جامعة باتنة 1
Rafik.diab@univ-batna.dz
مخبر الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية

عمار رزيق، جامعة باتنة 1
Ammar.rezzig@univ-batna.dz
مخبر الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية

تاريخ القبول: 2023/01/20

تاريخ الاستلام: 2022/11/09

ملخص:

تهدف الدراسة الى إبراز قيمة الجهود المبذولة تدريجيا من الجزائر من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزامها بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الداخلي، وانتهجنا لتحقيق هذا الغرض المنهج الوصفي التحليلي للوثائق والتقارير الصادرة عن الجزائر وآليات الرقابة المكلفة برصد إنفاذ المعايير الدولية ذات الصلة، وقد توصلنا الى أن سجل الجزائر الحقوقي إيجابي ويلقى استحسان وتشجيع الهيئات الدولية التي، ورغم ذلك، تطالبها باستمرار بالمزيد من التدابير بهدف الإعمال الكامل لهذه الحقوق، كما قدمنا مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز امتثال الجزائر لتعهداتها.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: العهد - الحق - التزامات - امتثال - تنفيذ.

Abstract:

The present work aims at highlighting the value of the efforts made gradually by Algeria in order to implement the obligations contained in the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. In addition, it seeks to investigate the extent to which Algeria is committed to ensuring the effective enjoyment of economic and social rights at the internal level. To achieve these aims we opt for the descriptive method within an analytical framework. We analyzed the documents and reports issued by Algeria and the international control mechanisms which is charged with monitoring the implementation of related international standards. The results showed that Algeria's human rights record is positive to big extent and receives the approval and encouragement of international organizations. Despite that, they keep pushing it to take more procedures and measures to fully and properly implement these rights. Finally, we suggested some recommendations that would improve Algeria's compliance with similar obligations.

Keywords: Covenant-Right-Obligations - Compliance - Implementation.

مقدمة:

تهدف معايير حقوق الإنسان الاقترصادية والاجتماعية إلى ضمان العيش بكرامة وحرية من خلال فرض التزامات على الدول ومساءلة المسؤولين عن الانتهاكات وتعزيز المشاركة والمساواة، وقد جاء النص على هذه الحقوق في القانون الدولي بعد مطالب الشعوب والمظالم التي تعرضت لها وتنامي الوعي بأن هذه الانتهاكات ليست مجرد إخفاقات فردية أو أحداث خارج سيطرة الإنسان، لذا عملت منظمة الأمم المتحدة على مواصلة سن الاتفاقيات الدولية التي تقر هذه الحقوق وتكفل صيانتها تجنباً لما سيأتي أخرى قد تقود إلى حروب من شأنها تهديد الأمن الإنساني.

وقد أضحى إعمال الحقوق الاقترصادية والاجتماعية يكتسب أهمية ذات منحى تصاعدي لكونه عاملاً مستقرراً داخلياً، لذلك فإن الجزائر وإيماناً منها

بمعالمية حقوق الإنسان لم تتأخر عن المصادقة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يشار إليه في هذا المقال بـ العهد الدولي) والامتنال للالتزامات، كما فتحت حوارا للتعاون البناء مع هيئات الرقابة الدولية من خلال الآليات المتاحة، وعليه فإن هذا المقال يهدف الى ابراز مساعي الجزائر في تحقيق أهداف العهد الدولي، وتسلط الضوء على هذه الجهود والتحديات التي تلاقيها، ولتحقيق هذه الأهداف انتهجنا المنهج التحليلي الوصفي من أجل بيان مضمون الحقوق والالتزامات في المعايير الدولية وتحليل تقارير الامتنال لها قصد الوصول إلى نتائج للدراسة.

إن التفاوت الواضح بين أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر من جهة وترسنة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تتضمن التزاماتها الدولية من جهة أخرى، يقودنا إلى التي طرح الإشكالية التالية:

ما هي قيمة الجهود التي تبذلها الجزائر لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والامتنال للالتزامات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: مضامين التزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومدى امتثال الجزائر لها.

المبحث الثاني: جهود الجزائر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: مضامين التزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومدى امتثال الجزائر لها

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية الآليات الوطنية في حماية حقوق الإنسان والحاجة الى تعزيز الجهود الداخلية لتحقيق التوازن بين مقدرات الدول والحد الأدنى من الحقوق الذي يضمن الكرامة الانسانية (أبو الخليل، 2004، صفحة 7)، لذلك عكفت اللجان التعاهدية على تحديد التزامات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الأول) والتي مثلت أحد محاور التفاعل الايجابي للجزائر مع هذه الالتزامات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مستويات الالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تميّزت التزامات الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في القانون الدولي بعدم الوضوح، ما دفع اللجان التعاهدية الى اعتماد تفسيرات في تعليقاتها العامة قصد تشجيع الدول على الامتثال لها من خلال تقسيمها الى التزامات عامة (الفرع الأول) و التزامات محدّدة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الالتزامات العامة.

أولاً: التزامات الأعمال التدريجي.

يرتكز مفهوم "الإعمال التدريجي" في المادة 02(01) من العهد الدولي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966) على الاعتراف بأنه لن يتسنى التحقيق فوراً للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بسبب تأزم الأوضاع الاقتصادية و شح الموارد وما قد تواجهه الدول من صعوبات في ضمان الحقوق، لكن و حتى لا يستخدم الهامش التقديري لتبرير تقاعس الدول فقد أوضحت اللجنة التعاهدية للعهد، في تعليقها العام 03، أنه لا ينبغي التفسير السيء "لمرونة التدرّج" و إفراغ الالتزام من كل محتوى ذي مغزى، و طالبت الدول بالتحرك بسرعة وفعالية لمباشرة خطوات فورية و ملموسة تستهدف الإعمال الكامل للحقوق (اللجان التعاهدية لحقوق الانسان، 2003، الصفحات 14 -16 فقرتين 02 و 09).

ثانياً: مبدأ الأعمال الفوري.

رغم الإقرار الصريح للعهد بمبدأ الالتزام بالتنفيذ التدريجي، فقد حدّدت اللجنة المعنية بالعهد التزامات ذات طبيعة فورية تشمل العناصر التالية:

1. الالتزام بإعطاء الأولوية لتحقيق الحد الأدنى الأساسي لكل حق
2. الالتزام بعدم التمييز في إعمال الحقوق؛
3. التزام باتخاذ خطوات ملموسة وهادفة باستخدام جميع الوسائل المناسبة التي تستهدف الإعمال الكامل للحقوق (اللجان التعاهدية لحقوق الانسان، صفحة 14 فقرة 2)

كما أشارت اللجنة في تعليقاتها العامة إلى أحكام العهد الممكن تطبيقها فوراً في الأنظمة الوطنية حتى في الأزمات الاقتصادية منها :

1. المادة 2 (2) بشأن عدم التمييز .
 2. المادة 3 على وجه التحديد بشأن المساواة بين الرجل والمرأة؛
 3. المادة 7 (أ) (1) بشأن الأجور العادلة والمساواة في الأجر ؛
 4. المادة 8 الخاصة بالحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب؛
 5. المادة 10 (3) بشأن الحماية الخاصة للقصر؛
 6. المادة 13 (2) (أ) بشأن التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني؛
 7. المادة 13 (3) بشأن حرية اختيار الوالدين في الأمور التعليمية ؛
 8. المادة 13 (4) الخاصة بالتعليم الخاص .
- (اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، صفحة 15 و 17 فقرتين 5 و 12).
- ثالثاً: حظر التدابير التراجعية.

يحظر العهد اتخاذ أي تدابير تراجعية قد تنطوي على تدني في مستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو إعاقة تحقيقها، لأن ذلك يتعارض مع روح العهد ونصوصه، مما يترتب على الدول عبء الإثبات لتبرير شرعية وضرورة أي إجراء ذو طبيعة رجعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام القيود المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي (اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، صفحة 16 فقرة 9).

رابعاً: المحتوى الأساسي الأدنى للالتزامات.

تم تطوير المفهوم لتقييد الهامش التقديري للدول في تفسيرها وتطبيقها لمبدأ الاعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (M Sepúlveda، 2003، الصفحات 25-75)، ويعتبر بمثابة حد أدنى يجب ضمانه لجميع الأفراد في جميع الظروف. (مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1997، مبدأ 8) لأن بعض العناصر تعتبر أكثر أهمية ويستلزم الوفاء بها فوراً وإلا تكون الدولة قد انتهكت التزاماتها، كما يجب

على الدول استخدام جميع مواردها المتاحة للوفاء بالحد الأدنى من المحتوى الأساسي للحقوق (اللجان التعاهدية لحقوق الانسان، صفحة 15 فقرة 8).

خامسا: المساواة وعدم التمييز

إضافة الى الاتفاقيات الأخرى، يتم حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر في المادة 2 (2) من العهد كمبدأ شامل ينطبق على جميع الحقوق، كما تفرض المادة 3 من العهد التزامات بإعمال الحق في المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وينص العهد كذلك في المادتين 07 و 13 على ضرورة التزام الدول بعدم التمييز والمساواة.

الفرع الثاني: الالتزامات المحددة

يفرض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الدولي على الدول الأطراف ثلاثة مستويات من الالتزامات هي: (المو سى، 2006، ال صفحات 162-164).

أولا: الالتزام بالاحترام

يتطلب امتناع الدولة عن التدخل في التمتع بالحقوق، كما يفرض التزامات سلبية وإيجابية الفورية لمنع إعاقة التمتع بالحقوق بإنشاء مؤسسات مؤهلة مهمتها ارساء نظام للعدالة لمباشرة التحقيقات و توفير سبل الانتصاف و التعويض و جبر الاضرار للحقوق المنتهكة (Guide: ESCR Litigation: State obligations stemming from international law, 2022).

ثانيا: الالتزام بالحماية

ويشمل اتخاذ الدولة تدابير منها منع الأطراف الثالثة (غير الحكومية) من إعاقة التمتع بالحقوق (المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان و الشركات التجارية، 2011، المبدأ 1) ورصد الانتهاكات و تيسير سبل الانتصاف و انفاذ العقوبات ضد الأطراف غير الممتثلة او التي ارتكبت الانتهاكات (2022).

ثالثا : الالتزام بالوفاء.

يتطلب الالتزام بالوفاء من الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتدابير أخرى من أجل الأعمال الكامل للحقوق، بما في ذلك عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، كما يشمل القيام توفير مؤسسات و ضمانات قانونية وإجرائية لأعمال الحقوق بجميع الوسائل المناسبة دون تمييز (المادة 2 (1) من العهد) و تيسير الوصول إليها وضمان التمتع على الأقل بحد أدنى أساسي من هذه الحقوق للجميع، كما يتطلب إجراءات إيجابية مما يعني أن كل انتهاك في هذا المجال ينطوي على تقصير من جانب الدولة (2022).

بمقتضى الالتزامات المحددة ال سابقة يفرض الوفاء بالحق في العمل على الدولة الا ضطلاع ببرامج تعليمية وإعلامية لإذكاء الوعي العام به، و ضمان قيام أرباب العمل في القطاعين العام والخاص على ال سواء بدفع الحد الأدنى للأجور لحمايته، و عدم استعمال العمل القسري أو حرمان المعارضين ال سياسيين من فرص العمل لاحترامه، كما يتطلب الوفاء بالحق في الصحة تيسير التمتع به عن طريق القيام بتنظيم حملات تطعيم شاملة للأطفال، مراقبة نوعية الأدوية التي المتداولة في القطاع العامة أو القطاع الخاص لحمايته، و عدم حرمان أحد على أساس تمييزي من الاستفادة من المرافق العامة الصحية لضمان احترامه، في حين يوجب الوفاء بالحق في التعليم ضمان توفير تعليم ملائم ثقافيا للأقليات، و ضمان عدم منع البنات من الذهاب الى المدرسة لحماية حقوقهم، و احترام حرية الوالدين في اختيار نوع التعليم لأولادهم.

(المفوضية السامية لحقوق الانسان، الصفحات 15-16).

المطلب الثاني: أهمية التزامات الجزائر الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا المطلب نتناول التزام الجزائر بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول) ومدى تعاونها مع الآليات التعاقدية وغير

التعاهدية التي ترصد مدى الأعمال المحلي لهذه الحقوق في القانون والممارسة
(الفرع الثاني)

الفرع الأول : حالة تصديق الجزائر على معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيز هام من التزامات الجزائر المترتبة عن انضمامها الى ومصادقتها على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. سان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور 1963 (جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 10/09/1963)، بما فيها العهد الدولي، الذي تمت المصادقة عليه والاندماج بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 67-89 الصادر في 16 ماي 1989 (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1989)، حيث تشكل المواد من 06 الى 14 منه المصدر الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الدولي.

علاوة على ذلك، وإيماننا منها بمبادئ عالمية حقوق الإنسان و ترابطها و عدم قابليتها للتجزئة واصلت الجزائر مصادقتها على المعاهدات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الآتي ذكرها :

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12/09/1989،
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 14/02/1972،
3. اتفاقية حقوق الطفل في 16/04/1993.

كما انضمت الى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم في 21/04/2005 بموجب المرسوم الرئاسي 441/04 المؤرخ في 29/12/2004، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 22/01/1996 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 04/12/2009، بموجب المرسوم الرئاسي 188/09 المؤرخ في 12/05/2009 والتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 06/02/2007، في حين لم تصدق الجزائر

لحد الآن على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موقع وزارة العدل الجزائرية، 2022).

و لضمان إنفاذ التزاماتها الدولية في النظام المحلي و تطبيقها من طرف المؤسسات و المحاكم الوطنية كرّست الجزائر سُمُو المعاهدات الدولية محل المصادقة على القوانين الوطنية في قرار المجلس الدستوري المؤرخ 20 أوت 1989 (الأمم المتحدة، 2003، فقرة 31) و أكّدت هذا المبدأ دساتير (1989 ، 1996 ، 2016) إضافة الى دستور 2020 في مادته 154، ما يعني حق كل مواطن جزائري الاحتجاج بالمعاهدات الدولية، أمام المحاكم المحلية و جواز لجوء الأفراد إلى آليات الحماية الدولية التي وافقت عليها الجزائر فور استفاد سبل الانتصاف الداخلية، كما تعكف المحكمة الدستورية الحالية أيضا على مراقبة تطابق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020، مادة 4/190)

الفرع الثاني: تعاون الجزائر مع الآليات الدولية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

في إطار تعاونها مع الإجراءات الخاصة قامت الجزائر بدعوة المقررين الخاصين للقيام لزيارات قطرية من أجل تقييم ذاتي محلي لوضعية حقوق الانسان، شملت كل من المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز "راكيل رولنك" خلال الفترة من 9 إلى 19 جويلية 2011، و المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم "كيشور سينغ" من 27 جانفي الى 2015/02/03، إضافة الى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية "داينيوس بيراس" خلال الفترة من 27 أفريل إلى 10 ماي 2016. (المفوضية السامية لحقوق الانسان، 2022)

أما بخصوص نظام التقارير و مدى التعاون مع اللجان التعاهدية لحقوق الانسان و لدى الاطلاع على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان سجّلنا امتثال الجزائر المستمر و الايجابي لالتزاماتها الدولية بتقديم التقارير الأولية و الدورية بخصوص استعراض حالة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بصفة خاصة، كما

تحرص الجزائر على بذل جهودها لتنفيذ التوصيات النهائية لهيئات المعاهدات و الاستعراض الدوري الشامل وقراراتها وآراء الفرق العاملة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة من القطاع الحكومي و غير الحكومي (المفوضية السامية لحقوق الانسان، 2022).

بدوره جدد المجلس الوطني لحقوق الانسان في تقريره السنوي 2017 تأكيد الجزائر على التقيد بالالتزامات المترتبة على تصديقها و انضمامها الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان و انفاذ الحقوق المكسرة فيها بموجب الدساتير مع دعمها في التشريعات الوطنية كمرجعية محلية (المجلس الوطني لحقوق الانسان، صفحة 37).

المبحث الثاني: جهود الجزائر في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

من أجل الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاستعراضها أمام هيئات الرصد الدولية فإن الجزائر لا تدخر أي مجهود من أجل إعمال هذه الحقوق في النظام المحلي قانونا وممارسة (المطلب الأول) رغم ما تلاقيه من صعوبات وتحديات متنوعة الابعاد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: استعراض دور الجزائر في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تمثل عملية استعراض سجلها أمام الآليات الدولية فرصة سانحة للجزائر لإبراز جهودها المبذولة في سبيل الامتثال للالتزامات العامة والمحددة والسعي الى تحقيق تطلعات المجتمع الجزائري للتمتع بالحقوق الاجتماعية (الفرع الأول) بالموازاة مع الحقوق الاقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية.

تشمل الحقوق الاجتماعية موضوع الالتزام بالنسبة للجزائر كل من الحق في التعليم والحق في الضمان الاجتماعي و الحق في الصحة و الحقوق الاسرية

أولا: الحق في التعليم.

إن الحد صول على التعليم حق مضمون في المادة 65 من دستور 2020 التي جاء فيها أن " الحق في التربية و التعليم مضمونان "...، وإضافة الى نصه على

تطوير التعليم بما يتفق مع حقوق الاذ سان و حرياته الأ سا سية ومكافحة التمييز، فإن المر سوم رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق "بتنظيم التعليم والتدريب" بموجب المواد من 4 إلى 7 ي شير إلى المساواة في نيل التعليم، واجب التعليم و مجانيته، ويمنح نفس الفرص لكل البنين والبنات الذين يبلغ سنهم 6 سنوات. (لجنة الحقوق الاقته صادية والاجتماعية والثقافية، 1994، فقرات 43-46)

وقد سمح فرض إجبارية التعليم في الجزائر ببلوغ أعلى نسب القيد المدرسي (مجلس حقوق الاذ سان، 2017، فقرة 27) و تخفيض معدلات التسرب المدرسي، وتحقيق زيادة مطردة في معدلات مواضبة الفتيات رغم الظروف الصعبة التي مارستها الجماعات الإرهابية من تدمير للمدارس و تهديد حياة المعلمين، وقد نالت هذه النتائج تقدير وت شجيع اللجنة خلال استعراض التقرير الدوري للجزائر، وتخذ صص الجزائر أيضا أموال معتبرة من الميزانية العامة للتعليم ما سمح بزيادة عدد من شآت التعليم والتدريب، توفير وسائل النقل، تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للمعلمين، التكفل بظروف إقامة وإعاشة وإيواء التلاميذ، كما لم يتأثر العمل الاجتماعي لصالح الطلبة بتدابير التقشف المطبقة في الازمات. (لجنة الحقوق الاقته صادية والاجتماعية والثقافية، 1996، فقرتين 263-286).

كما حظيت هذه الجهود بإشادة المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم "كي شور سينغ" خلال زيارته الرسمية سنة 2015، خاصة من حيث النسبة العالية للالتحاق بالمدارس، مجانية التعليم على كل المستويات والتكافؤ الكبير بين البنات والأولاد، مؤكدا أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا صوب بلوغ اهداف التعليم للجميع. (UN Human Rights Council, 2015, pp. 1-2)



ثانيا: الحق في الضمان الاجتماعي.

جاء في المادة 66 فقرة 5 من دستور 2020 بأن القانون يضمن حق العامل في الضمان الاجتماعي، كما حدّدت القوانين التالية كفاءات و شروط ممارستها:

1- القانون رقم 11-08 المعدل و المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الذي ينص على إمكانية توسيع نطاق التغطية الاجتماعية لفائدة فئات خاصة جديدة من السكان وتحسين التغطية الاجتماعية للمرأة وكذا تحسين نوعية الأداءات بإدراج صوصيات الجنوب الكبير والهمضاب العليا، كما يؤكد القانون على إصلاح تمويل منظومة الضمان الاجتماعي،

2- القانون رقم 12-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد. — القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

3- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، هذا الأخير الذي ألغى القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

4- قانون المالية لسنة 2010 (المادة 67) الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتمويله.

كما يغطي تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري جميع المخاطر المدرجة ضمن الاتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية (الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل وال ضمان الاجتماعي الجزائرية، 2022)، كما يُعتبر إدراج نظام البطاقة الإلكترونية "الشفاء" للمؤمنين لهم اجتماعيا من أهم الإصلاحات التي أخذها القطاع على عاتقه (الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الجزائر).

ثالثا: الحق في الصحة.

الحق في الصحة مضمون دستوريا بالمادة 63 التي جاء فيها أن الدولة تسهر على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب و الرعاية الصحية لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، كما تضمن الحكومة وصول السكان إلى الخدمات الصحية بدون تمييز مضمون بنسبة 98 في المائة من مجموع السكان، ومن جهة أخرى و تشيّد البنى التحتية الصحية الأساسية، وتعزّز التدريب في المجال الطبي والمساعدة الطبية بتسخير ميزانيات معتبرة، كما تم تحديد إطار لحماية الأمومة والطفولة بالقانون رقم 85-05 المؤرخ 16 فيفري 1985 المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 أوت 2020 (جريدة رسمية عدد 50 صادر بتاريخ 30 أوت 2020) (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2000، فقرة 61)

و ب شهادة المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة لدى زيارته للجزائر سنة 2016 فإنها قد أحرزت تقدما فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة، لا سيما في مجال مطابقة الاطار المعياري مع التزاماتها الدولية لحقوق الانسان، كما شجّع الجزائر على معالجة التحديات التي تؤثر على النظام الصحي. (UN Human Rights Council, 2017, p. 1)

رابعا: الحقوق الأسرية.

تنص المادة 71 من الدستور على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة، كما سمح قانون الأسرة المعدل في 2005، بتدسين أو ضاع المرأة، وقضى قانون الجنسية المعدل بإلغاء التحفظ الذي أبدته الجزائر بشأن المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم بات في وسع المرأة الجزائرية نقل جنسيتها لأطفالها، مع إذ شاء مجلس وطني للأسرة والمرأة عام 2006 مهمته تدسين ظروف الطفل و صحة الأم، وخلال الاستعراض الدوري لتقريرها تم الثناء على العمل الجاد الذي أنجزته الجزائر لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وإتاحة فرص التعليم والرعاية الاجتماعية مجاناً، فضلاً عن الضمان الاجتماعي وحقوق المعاشات التقاعدية، واستحداث حقبة وزارية مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (مجلس حقوق الانسان، 2008)

□ الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية. □

تتمثل أهم الحقوق الاقتصادية موضوع التزام الجزائر في الحق في العمل، حرية انشاء النقابات و ممارسة الحق النقابي، الحق في الاضراب، الحق في الغذاء و الحق في السكن

أولا: حق العمل .

ينص الدستور في مادته 66 على أن "العمل حق و واجب، وكل عمل يقابله أجر، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة"، كما يضمن القانون المعايير الخاصة بالعمل منها الحق في تكافؤ فرص العمل والمساواة في الأجر والترقية، و مكافحة التمييز في القانون مثل المرسوم 85-59 الصادر في 23 مارس 1985، وينص الدستور كذلك في مادته 68 على أنه "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات" وجاء هذا النص استجابة لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الاستعراض الدوري الشامل، كما تم تنظيم علاقات العمل بتكريس الحقوق الأساسية للعمال كممارسة الحق في التفاوض الجماعي، والضمان الاجتماعي، التقاعد، النظافة الصحية، الأمن في العمل، طب العمل، الراحة، اللجوء إلى الإضراب و الحماية من أي تمييز (قانون رقم 22-16 مؤرخ في 20 جويلية، 2022).

ومن التدابير التي اعتمدها الجزائر في سبيل حماية الحق في العمل وتخفيض البطالة استحداث نظام التأمين ضد البطالة في القانون رقم 98-07 الصادر في 2 أوت 1998 المعدل والمكمل للمرسوم التشريعي رقم 94-11 الصادر في 26 ماي 1994 لصالح الموظفين الذين قد يفقدون عملهم لأسباب خارجة عن إرادتهم أو لأسباب اقتصادية. (الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية)

ثانيا: حرية انشاء النقابات و ممارسة الحق النقابي و الاضراب.

يأتي النص على الحريات النقابية في المادة 69 من الدستور بأن "الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في اطار القانون"، كما نُظمت الحرية النقابية في إطار القانون رقم 90-14 الصادر في 2 جوان 1990 المعدل والمتّم بالقانون 22-06 مؤرخ في 25 أفريل 2022 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، و تعرف الجزائر 65 نقابة معتمدة تتشط منذ 2018 (مروة، 2018).

أمّا بالنسبة للحق في الإضراب، فقد رُفِع إلى مستوى حكم دستوري أين تنص المادة 70 من الدستور على أن "الحق في الاضراب معترف به ويمارس في إطار القانون" و ما عدد المنازعات الاجتماعية المسجّلة كل عام إلا دليل على حيوية آليات تعزيز الحقوق لمختلف فئات المهن و العاملين، و منذ عام 1991 تشهد اللقاءات الدورية بين الشركاء الاجتماعيين الثلاثة (الحكومة، وأرباب العمل، والنقابات) على استتباب سياسة الحوار. (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2000، فقرة 61)

ثالثا: الحق في الغذاء والمستوى المعيشي الكاف.

لا يحظى كل من الحق في غذاء كاف و الحق في مستوى معيشي كاف يوفر ما يفي من المأكل و الكساء و المأوى و الحق في التحسين المتواصل لظروف المعيشة المنصوص عليها في المادة 11 من العهد الدولي، بحماية في الدستور الجزائري الأخير رغم أولويتهما في السياسة الاقتصادية الوطنية، حيث يتم دعم المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الكبير و تحسين ظروف حياة الفئات الاجتماعية المحرومة و إرساء العدالة الاجتماعية و حماية القدرة الشرائية و تعزيز آليات الدعم الاجتماعي. (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1994، فقرات 2 و 4 و 43-46)

رابعا: الحق في السكن.

يأتي حماية الحق في السكن في المادة 63 من دستور 2020 بالنص على أنه "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على السكن، لاسيما للفئات المحرومة"، كما تقوم بالوفاء بهذا الحق بتمويل المساكن الاجتماعية، تشجيع

المبادرات الذاتية، منح المساعدات، تسوية حالات المباني غير القانونية، تخصيص مساعدات مالية كبيرة من أجل بناء سكنات اجتماعية الفئات ذات الدخل المنخفض، و تقوم بتمويل خدمة المساكن بالشبكات الرئيسية مثل النظافة والماء الصالح للشرب والكهرباء والغاز وشبكات الاصحاح، و تمويل برامج لدعم البناء بالجهود الذاتية وإزالة المساكن الرديئة في المناطق الريفية، كما أن إجراء الطرد التعسفي لا يتم العمل به الا في حالات استثنائية في اطار احترام القانون واشتراط وجود أحكام قضائية، و أحيانا لا يتم تنفيذ أحكام الطرد احتراماً للحد الأدنى من الحقوق الاجتماعية. (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1996، فقرات 285-286 و 290)

و أعربت أيضا المقررة الخاصة بالحق في السكن "راكيل رولنيك" عن تقديرها لجهود الجزائر في مجال بناء السكنات في الأوساط الحضرية والريفية و بالأخص السكن الاجتماعي المجاني مشيدة بأهمية المبالغ المخصصة من ميزانية الدولة في هذا المجال (17,4 بالمائة من ميزانية المخطط الخماسي 2010-2014). (مجلس حقوق الانسان، 2022).

المطلب الثاني: تحديات وعوائق انفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

رغم الإرادة القوية للجزائر في سبيل انفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الا أن تحديات عديدة تعيق التمتع بهذه الحقوق في واقع الحال بعضها يعود الى طبيعة صياغة أحكام العهد (الفرع الأول) والبعض الآخر ذو طبيعة داخلية يعود إلى الأوضاع الاقتصادية والأمنية للجزائر (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تقييد الحقوق المكسرة بموجب أحكام العهد الدولي.

يقر القانون الدولي صراحة في المادة 02 من العهد على مبدأ الأعمال التدريجي الذي يمنح الدولة هامش تقدير يسمع لها بالتحكم في مدى تمتع الافراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحجة نقص الموارد وتدني مستويات التنمية، كما يمكن لها أن تقرر لوحدها مدى ضمان الحقوق المعترف بها في هذا المادة 02 (03) من العهد.

كما تتمتع ضمناً بإمكانية فرض حدود مشروطة وقيود وتدابير للتضييق على الحقوق المعترف بها (مادتين 04 و 05)، دون النص على آليات ملزمة تمكن من محاسبة الدول على النتائج الوخيمة على الشعوب و الحد من هذه المرونة الخطيرة على الحقوق، عدا بعض الجهود الدولية لوضع تفسيرات ارشادية للحد من هذه القيود مثل مبادئ لمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضمنت توجيهات ارشادية لتطبيق المادتين 4 و 5 من العهد ومنها:

1. لا يقصد بنص المادة 4 من العهد إمكانية فرض قيود على الحقوق تضر بمعيشة الفرد أو بقاءه على قيد الحياة أو سلامة الشخص.
2. لا يجوز فرض أي قيد على ممارسة الحقوق ما لم ينص عليه في القانون الوطني الذي يتماشى مع العهد والنافذ وقت تطبيق القيد.
3. يجب ألا تكون القوانين التي تفرض قيوداً على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعسفية أو غير معقولة أو تمييزية.
4. يجب أن ينص القانون على ضمانات كافية وسبل انتصاف ضد القيام بشكل غير قانوني وتعسفي بتطبيق القيود المفروضة على الحقوق.
5. عدم تفسير أو تطبيق أي قيد من القيود بحيث يعرض جوهر الحق المعني للخطر ويتعارض مع الرفاه والديموقراطية.
6. ترمي المادة 5 من العهد إلى ضمان عدم تفسير أي من الأحكام الواردة في العهد على نحو يعيق الحق الضمني لكل الشعوب في التمتع بثرواتها واستخدامها بشكل كامل وبحرية.
7. أهمية تطبيق المادة 5 (2) من العهد لضمان التقيد بالقانون المحلي والمعاهدات التي تكفل احترام، حماية والوفاء بالحقوق.
8. عدم جواز الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير فرض قيود على الحقوق إلا لحماية مشروطة لوجود الدول أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو لنظامها العام مع توفير ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة وإرساء آليات

الرقابة القانونية والسياسية على تطبيق هذه التدابير (1986)، بنود 46-69).

وقد أكدت اللجنة المعنية بالعهد المبادئ السابقة في تعليقها العام 14 لدى تقديمها توجيهات للدول مُشترطة، من بين معايير أخرى، "التناسبية وقابليتها لإعادة النظر فيها" لاسيما عند استخدام قضايا الصحة العامة كمبررات لتقييد ممارسة حقوق الانسان الأساسية. (اللجان التعاھدية لحقوق الانسان، الصفحات 90-91 فقرتين 28 و 29)

ثانيا: التحديات التي تواجهها الجزائر لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

في الجزائر وبالرغم من كون الإرهاب من العوامل الرئيسية التي أعاقَت إعمال العهد، باستهداف تدمير الهياكل الأساسية العمومية الاقتصادية والثقافية والإدارية، والمستشفيات المرافق ذات المصلحة العامة، إلا أن الدولة سخرت ميزات معتبرة لإعادة تهيئة هذه المرافق ووضعها في خدمة المواطن كما أن تدابير حالة الطوارئ لم تؤثر كثيرا في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1994، فقرات 43-46)

كما أن الأزمة الاقتصادية التي واجهتها الجزائر، الاعتماد الشديد على المحروقات، أعباء الديون الخارجية، الجفاف الذي أضر بالزراعة، الإصلاحات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي عوامل أثرت على حجم الانفاق للأغراض الاجتماعية وأدت إلى تدهور القدرة الشرائية إضافة لبعض الشواغل التي أشارت إليها آليات الرقابة الدولية خلال استعراض سجل الجزائر وأهمها:

1. لا يتيح الحد الأدنى للأجر الوطني مستوى معيشي لائق للعمال وأسرههم، كما أن الأجور التي يتقاضاها العمال في القطاع العام منخفضة ما يجعلهم في أوضاع هشة.

2. تقييد الأنشطة التي تمارسها النقابات الحرة في القطاع العام، وأن العمال مطالبون بالحصول على ترخيص حكومي إذا أرادوا الإضراب

أو تشكيل نقابة، كما يتم استبعاد النقابات الحرة من المفاوضات والحوار الاجتماعي.

3. الندرة الحادة في السكن وانتشار الأحياء القصديرية وتعرضهم لعمليات الإخلاء القسرية مع تفشي المحسوبية في منح السكن الاجتماعي.

4. ارتفاع نسبة البطالة وارتفاع معدلات النمو السكاني المؤدي إلى زيادة سريعة في عدد طالبي الوظائف (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1996، فقرات 285-286 و 290).

5. ارتفاع نسبة التسرب المدرسي والرسوب واكتظاظ الصفوف في المدارس، وأيضا الافتقار إلى إطار قانوني يضمن تخصيص حد أدنى من ميزانية الحكومة لقطاع التعليم. (UN Human Rights Council, 2015, p. 2)

6. لا يزال التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي من طرف الجزائر يشكل تحدياً مما يعني حرمان الأفراد من سبل الانتصاف.

7. يمكن أن تشمل التحديات المقبلة الأخرى للجزائر على غرار باقي الدول كيفية ضمان التنفيذ الفعال لآراء وتوصيات اللجنة غير الملزمة قانوناً. (Ssenyonjo, 2011, p. 998)

8. معاناة أسر المفقودين لكونهم مطالبون باستخراج شهادة وفاة المفقود من المحكمة ليتسنى لعائلته الحصول على حقوقهم منها الضمان الاجتماعي. (مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر، 2017)

9. عدم وجود سوابق في أحكام القضاء الجزائري جرى فيها الاستشهاد بأحكام العهد الدولي.

10. عدم الإشارة إلى أي الحق في الغذاء في الدستور الجزائري لسنة 2020.



خاتمة:

نخلص في خاتمة المقال أن الجزائر تعتبر من الدول التي لها سجل ايجابي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من حيث الامتثال للالتزاماتها، كما أنها في الطريق الصحيح نحو تحقيق أهداف العهد الدولي رغم ما مرت به من أزمات أمنية وافتتصادية خطيرة إلا أنها حققت مكا سب هامة لإعمال الحقوق الواردة في العهد كما جاء في التقارير التي قدمتها الجزائر واستعراض الهيئات الدولية.

ومنه نخلص إلى النتائج التالية

1. تعد الجزائر من الدول ال سائرة في الطريق ال صحيح نحو أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
2. الحاجة الى تقوية الاقتصاد صاد الوطني وم مستويات التنمية ق صد اتاحة التوزيع العادل للموارد و محاربة ا شكال الف ساد التي تعيق ولوج المواطنين الى حقوقهم.
3. الحاجة الى التدريب والتثقيف في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أوساط المواطنين وموظفي الدولة والفاعلين من غير الدولة على حد سواء عدم نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع خاصة في أوساط الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والقضاة وأصحاب الحقوق.
4. الافتقار الى الية للانفاذ الف ضائي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي ب سبب عدم م صادقة الجزائر للبروتوكول الإ ضافي الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أهم التوصيات المقترحة:

1. موا صلة مواءمة الت شريعات الداخلية مع الد ستور الجديد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. تهيئة الظروف الملاءمة لإتاحة التمتع الفعلي بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المن صوص عليها في العهد والمتوافقة مع المعايير التوجيهية التي جاءت بها اللجنة في تعليقاتها العامة.
3. تنفيذ تدابير اجتثاث الفقر عن طريق تنفيذ سيا سات عمومية شاملة تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان

4. نشر الملاحظات الختامية الموجهة من آليات الرقابة الدولية على نطاق واسع في الجزائر.
5. مواصلة التفاعل الإيجابي مع طلبات زيارة الجزائر التي يقدمها خبراء وآليات حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة.
6. النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قائمة المراجع:

- الأمم المتحدة. (17 12، 2003، فقرة 31). وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقرير الجزائر : *HRI/CORE/1/Add.127*. تم الاسترداد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://bit.ly/3PLrAj8>
- أحمد عطية عمر أبو الخليل. (2004). *الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- المرسوم الرئاسي 67-89 الصادر في 16 ماي 1989. المتعلق بانضمام الجزائر الى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 20. صادر في (17 05، 1989) .
- المرسوم الرئاسي 20-442 مؤرخ في 2022/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 (دستور الجزائر)، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82 صادر في (30 12، 2020).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (16 12، 1966). *العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. تاريخ الاسترداد 11 06، 2022، من <https://bit.ly/3WsPUsg>
- القانون رقم 90-14 الصادر في 2 جوان 1990 المعتل و المتمم بالقانون 22-06 مؤرخ في 25 أبريل 2022 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية عدد 30 صادر في 27 أبريل 2022 . (بلا تاريخ).
- اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان. (12 ماي، 2003). مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة ، (HRI / GEN / 1 / Rev.6). تاريخ الاسترداد 19 12، 2022، من <https://bit.ly/3jpkpf2d>
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (2017). *تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان في الجزائر*.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2009). *صحيفة الوقائع 33 : أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. تاريخ الاسترداد 28 10، 2022، من <https://www.ohchr.org/ar/publications/fact-sheets/fact-sheet-no-33-frequently-asked-questions-economic-social-and-cultural>: <https://bit.ly/3FRWHVF>

المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (2022). تاريخ الاسترداد 17 12, 2022، من صفحة الاجراءات الخاصة: رابط خاص بالزيارات القطرية للجزائر: <https://bit.ly/3BQ5Woa>

المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (19 12, 2022). تاريخ الاسترداد 19 12, 2022، من قاعدة بيانات خاصة بامثال الجزائر لنظام التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: <https://bit.ly/3Wy54fw>

المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان و الشركات التجارية. (2011، المبدأ 1). المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانصاف"، A / HRC / 17/31. تاريخ الاسترداد 20 12, 2022، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://bit.ly/3WegKV8>

الموقع الرسمي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للجزائر. (2022). تاريخ الاسترداد 04 11, 2022، من <https://cnas.dz>: <https://bit.ly/3I1dhF8>

الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية. (2022). تاريخ الاسترداد 04 11, 2022، من السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي: <https://bit.ly/3VfVFZ7>

عجاج مروة. (03 03, 2018). الاخبار الوطنية، النهار تنشر قائمة 65 نقابة معتمدة في الجزائر. (النهار اونلاين) تاريخ الاسترداد 26 12, 2022، من ennaharonline.com: <https://bit.ly/3YNSfjm>

قانون رقم 22-16 مؤرخ في 20 جويلية. (2022). متعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 20 جويلية 2022.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (28 07, 2000، فقرة 61). التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الجزائر، وثيقة E/1990/6/Add.26. تاريخ الاسترداد 13 10, 2022، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://bit.ly/3POurj>

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (17 10, 1994، فقرات 2 و 4 و 43-46). التقرير الأولي للدولة الطرف الجزائر، E/1990/5/Add.2. تاريخ الاسترداد 13 10, 2022، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://bit.ly/3HWtnjx>

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (28 02, 1996، فقرتين 263-286). تقرير سنوي عن دوريتها الثانية عشرة و الثالثة عشرة: (E/C.12/1995/18). تم الاسترداد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://bit.ly/3YI9YZk>

مبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (1986، بنود 46-69). الوثيقة UN.Doc.E/CN.4/1987/17. الملحق 17 و 18. تم الاسترداد من <https://bit.ly/3hLPTRd>

مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (من 22 الى 26 جانفي، 1997، مبدأ 8). ماستريخت، هولندا. تم الاسترداد من <https://bit.ly/3YP3SGI>

مجلس حقوق الإنسان. (23 05, 2008). تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للجزائر، A/HRC/8/29. تم الاسترداد من <https://bit.ly/3GeSRHs>

مجلس حقوق الإنسان. (17 04, 2017، فقرة 27). تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عن زيارته الى الجزائر، وثيقة

تقييم جهود الجزائر في تنفيذ الالتزامات الدولية..... دقيق ذياب وعمار رزيق

A/HRC/35/21/Add.1. تاريخ الاسترداد 10 29 , 2022، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
<https://bit.ly/3jnnOjI>

مجلس حقوق الإنسان. (2022). *المقررّة الخاصة حول الحق في سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق ، وثيقة A / HRC / 19/53 / Add.2*. تاريخ الاسترداد 11 06 , 2022، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://bit.ly/3BRU051>

محمد خليل الموسى. (2006). نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، 33(1).

مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر. (2017). تاريخ الاسترداد 12 18 , 2022، من مركز جنيف الدولي للعدالة: <https://bit.ly/3WECucF>

موقع وزارة العدل الجزائرية. (2022). تاريخ الاسترداد 12 15 , 2022، من التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان: <https://bit.ly/3BMPuoE>

Guide: ESCR Litigation: State obligations stemming from international law. (2022). Retrieved 12 18, 2022, from International Commission of Juristes (icj): <https://bit.ly/3WxyryW>

M Sepúlveda. (2003). *The Nature of the Obligations Under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights*. Intersentia الاسترداد (12 18 , 2022، من <https://bit.ly/3HQYIJx>

Ssenyonjo, M. (2011). Reflections on state obligations with respect to economic, social and cultural rights in international human rights law. *The International Journal of Human Rights*(15), 969-1012.

UN Human Rights Council. (2015, 06 29). *Report of the Special Rapporteur on the Right to Education, Kishore Singh : on his visit to Algeria addendum, A/HRC/29/30/Add.2*. Retrieved 11 05, 2022, from The United Nations High Commission for Human Rights: <https://bit.ly/3jpp2iH>

UN Human Rights Council. (2017, 04 20). *Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health on his visit to Algeria: A / HRC / 35/21 / Add.1*. Retrieved 11 05, 2022, from High Commission for Human Rights: <https://bit.ly/3GeSNrc>